

67113 - هل يصلون الجنازة على تارك الصلاة خشية الفتنة من تركها؟

السؤال

قرية معظم سكانها لا يصلون ، متمسكون ببعض التقاليد الإسلامية ، وقد يكون من بينهم من هو كافر ، ونحن جماعة ملتزمة وندعوهم إلى الله ، ولنا أمل في هدايتهم ، ونحن لا نصلي صلاة الجنازة إلا على المصلين ، وهذا يحدث فتنة إن لم نصل على غير المصلين .

هل يجوز الصلاة على الجميع في سبيل الدعوة؟.

الإجابة المفصلة

حكم الصلاة على تارك الصلاة مبني على اختلاف العلماء في حكمه هل هو مسلم عاصٍ أم كافر؟

والذي تدل عليه ظواهر النصوص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم : أن تارك الصلاة كافر كفوفاً أكبر ، وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (

10061) ، وفي جواب السؤال رقم (

70278) : أن الذي لا يصلي لا تؤكل

ذبيحته ، وفي جواب السؤالين (37820) و

(49698) : أن تارك الصلاة لا يقبل منه

عمل ، لا زكاة ، ولا صيام ، ولا حج ولا شيء ، وفي جواب السؤال رقم (

7864) : أن الواجب أن يخص للمسلمين

مقابر ، ولا يدفن فيها غيرهم ، والذي لا يصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين .

وفي الوقت نفسه لا نستطيع إنكار وجود قول آخر في المسألة ، ولا

حرج على من تبناه معتقداً صحته .

فإذا كنتم ترون كافر تارك الصلاة فلا تصلوا على أحدٍ ممن مات وهو

تارك لها ، ولتصبروا على ما تلقونه من أذى من السفهاء .

وإن كنتم لا ترون كفر تارك الصلاة : فلا بأس من صلاتكم على من مات وهو تارك للصلاة ، مع أن الأفضل هو عدم الصلاة عليه عقوبة له ، وزجراً لغيره عن هذه المعصية الكبيرة . ولعل ترككم الصلاة على هذا وأمثاله يكون دافعا للناس لإقامة الصلاة .

والله أعلم .